موقف مع أحد العشرة المبشرين بالجنة

سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه

دروس وفوائـــد

الدكتور

إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

١٤٣٩هـ

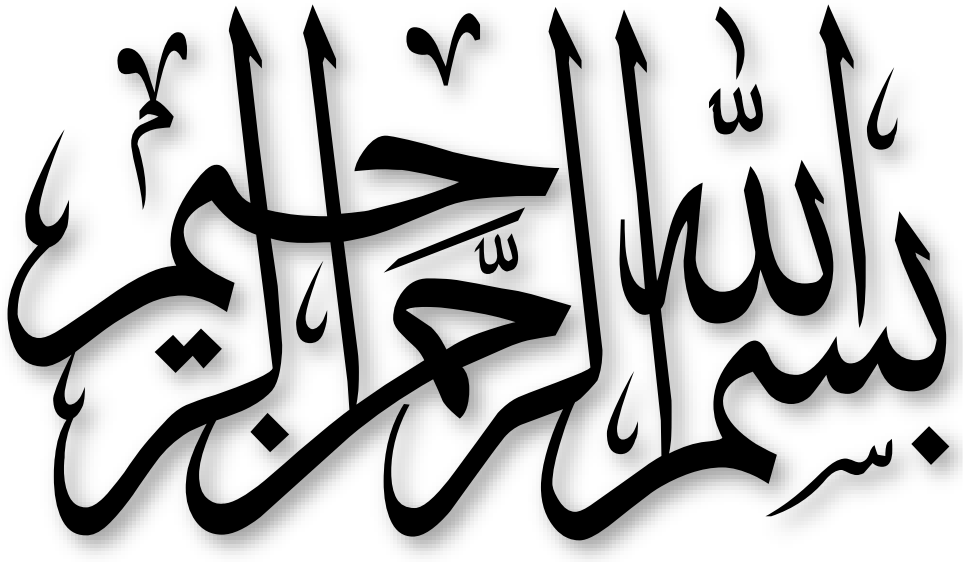
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين والصـلاة والسـلام على أشـرف الأنبياء والمرسـلين، نبينا محمد وعلى آله وصـــحبه أجمعين، أما بعد: فهذه الورقات عبارة عن حديث يحكي موقفا حصـــل لصحابي جليل ، عظيم القدر ، كبير المقام مع النبي ﷺ إنه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أحد المبشرين بالجنة ، وأحد القادة العظام في التاريخ الإسلامي . .

نستلهم من هذا الحديث الدروس ، ونأخذ منه العِبَر .

وخطة الكتاب: ذكرت الحديث ثم الفوائد منه ،وكل فائدة أكتبها اذكر مصـــدرها الذي أخذتها منه في الحاشـية من المكتبة الشـاملة –وهي الأصـل – أو من غيرها، وقد أعدّل في العبارة قليلا ، أو أضيف ، ومالم اذكر مصدره فهو من استنباطي .

وقد اجتهدت –قدر استطاعتي- في استنباط الفوائد فإن أصبت فهو من الله ، وهذا ما أرجو ، وإن أخطأت فمن نفسي ، والشيطان ، واستغفر الله من ذلك .

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كاتبه ، وقارئه، وناشره وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد .

المؤلف

د. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

ebrahim.f.w@gmail.com

الموقع التجريبي

/http://eb-alwadaan.site123.me

الحديث

عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ ، قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عفراء»، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر، قال: «لا»، قلت: الثلث، قال: «فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة، فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون»، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة [1] .

من فوائد الحديث :

١- ذكر الله الوصية في كتابه ذكرًا مجملا، ثم بيّن النبي ﷺ أن الوصايا مقصورة على ثلث مال الميت؛ لإطلاقه ﷺ لسعد الوصية بالثلث في هذا الحديث، وأجمع العلماء على القول به ،واختلفوا في القدر الذى يستحب أن يوصى به الميت .

٢- أن الأفضل لمن له ورثة أن يقصر في وصيته عن الثلث غنيا كان أو فقيرًا؛ لأن رسول الله ﷺ لما قال لسعد: (الثلث كثير) أتبع ذلك بقوله: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) ولم يكن لسعد إلا ابنة واحدة كما ذكر في هذا الحديث، فدل هذا أن ترك المال للورثة خير من الصدقة به .

٣- أن النفقة على الأهل من الأعمال الصالحة . [2]

---

(١) صحيح البخاري ٣/٤ رقم ٢٧٤٢ . ٦٢/٧ رقم ٥٣٥٤ . ١٥٠/٨ رقم ٦٧٣٣ . صحيح مسلم ١٢٥٠/٣ رقم ١٦٢٨ .

(٢) من ١-٣ مستفاد من شرح صحيح البخاري لابن بطّال ١٤٤/٨ .

٤- سعد بن أبي وقاص ﷺ أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. واسم والده: مالك، مات سنة خمس وخمسين. [٣]

٥- هذه الابنة قيل اسمها: عائشة ، وقيل أم الحكم الكبرى .

٦- العيادة أي: الزيارة ، ولا يقال ذلك إلا لزيارة المريض، وكانت هذه الزيارة في حجة الوداع السنة العاشرة من الهجرة، وسميت:حجة الوداع؛ لأنه ودّعهم فيها، وتسمى أيضا: البلاغ؛ لأنه قال: "هل بلّغت" [٤]، وحجة الإسلام؛ لأنها الحجة التي حج فيها أهل الإسلام ليس فيهم مشرك. [٥]

٧- قوله: (ولا يرثني إلا ابنة). أي: من الولد وخواص الورثة، وإلا فقد كان له عَصَبة. وقيل: معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض سواها. وقيل غير ذلك.

٨- قوله: (فأتصدق بثلثي مالي؟) يحتمل أن يريد به منجزا ومعلقا بما بعد الموت وقوله: (بالشطر). أي: النصف.

٩- والعالة: الفقراء، جمع عائل. وقيل: العَيل والعالة: الفاقة، ومعنى "يتكففون الناس": يسألون الصدقة بأكفّهم.

١٠- قوله في رواية: (لعلك أن تُخلّف) [٦] إلى آخره المراد بتخلفه طول عمره، وكان كذلك، عاش زيادة على أربعين سنة ، فانتفع به وضرر به آخرون، قتل الكفار وسبى وغَنِم .

١١- قال بعض العلماء: (لعلّ) معناها الترجي، إلا إذا وردت عن الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام، فإنّ معناها: التحقيق والوقوع .

١٢- استحباب عيادة المريض . [٧]

---

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقّن ٥٤٢/٩ .

(٤) صحيح البخاري ١٧٦/٢رقم ١٧٣٩ ، ١٧٤١ . صحيح مسلم ١٣٠٥/٣ رقم ١٦٧٩ .

(٥) من ٥-٦ مستفاد من التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقّن ٥٤٣/٩-٥٤٤ .

(٦) صحيح البخاري ٨١/٢ رقم ١٢٩٥ . صحيح مسلم ١٢٥٠/٣ رقم ١٦٢٨ .

(٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقّن ٥٤٥/٩-٥٤٧ .

١٣- إباحة جمع المال .

١٤- عيادة الإمام أصحابه ،وأنها مستحبة في السفر كالحضر وأولى .

١٥- جواز ذكر المريض ما يجده من شدة المرض ، لا بمعنى التسخّط والشكوى. بل لمداواة وعلاج أو دعاء صالح أو وصية، أو استفتاء عن حاله، ولا يكون ذلك قادحا في فضله وأجر مرضه.

١٦- مراعاة الوارث في الوصية .

١٧- استحباب الصدقة لذوي الأموال

١٨- جواز الوصية بالثلث ، وذهب بعضهم إلى أنه ينقص عن الثلث، وهو الأحسن .

١٩- أن طلب الغنى للورثة راجح على تركهم عالة .

٢٠- الحث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب، وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد .

٢١- أن الإخلاص شرط في الثواب والإنفاق في وجوه الخير .

٢٢- المباح بالنية يصير قُربة، فإن وضع اللقمة في فم الزوجة إنما يكون عادة عند ملاعبتها وتسليتها ومع ذلك إذا نوى الإنسان بذلك التقرّب إلى الله فإنه يؤجر على ذلك .

٢٣- الرجاء وسؤال الرب وعدم اليأس من رحمة الله .

٢٤- فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح .

٢٥- معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ في قوله لسعد رضي الله عنه من طول عمره وفتح البلاد وانتفاع أقوام وضر آخرين .

٢٦- منقبة ظاهرة لسعد رضي الله عنه .

٢٧- قوله:(يرحم الله ابن عفراء) كمال شفقته ﷺ ورحمته بأصحابه رضي الله عنهم . فكان يواسيهم ويعطف عليهم في حياتهم. ويدعو لهم بعد وفاتهم.

٢٨- تعظيم أمر الهجرة.

٢٩- فيه: أنه ﷺ لم يأمر سعدا رضي الله عنه بالوصية للأقربين بعد أن أخبره أنه لا يرثه إلا ابنة، ولو كانت آية الوصية للأقربين غير منسوخة لأمره به، فدل على أنها لا تجب، والذي عليه عامة العلماء أنها منسوخة. (٨)

٣٠- أهميّة الحساب في المواريث .

٣١- قوله:(وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها) هو كلام سعد يُخبر عن حاله أنه لا يريد الموت في مكة كما مات سعد بن خولة رضي الله عنه . وهذا من بلاغته أنه التفت من التكلم إلى الغيبة . ويحتمل أيضا أن يكون من كلام ابنه عامر، يحكي حال أبيه.

٣٢- قوله:(يرحم الله ابن عفراء) اختلفوا فيه، والأقرب أنّه سعد بن خولة، كما جاء في بعض روايات الحديث (٩) ، فيكون خولة اسم أبيه، وعفراء: اسم أمه، أو خولة اسم، وعفراء لقب.

٣٣- قوله :(وعسى الله يرفعك) وقد شفاه الله ورفعه ، فصار أمير العراق، وقائد جيوش المسلمين، وفتح بلاد العراق، وأتى بكنز كسرى . (١٠)

٣٤- فيه: تنبيه على علّة النهي عن الوصية بأكثر من الثلث فكأنه قال: لا تفعل؛ لأنك إن متّ تركت ورثتك أغنياء، وإن عشت تصدقت وأنفقت، فالأجر حاصل لك حيا وميتا. (١١)

٣٥- تقييد مطلق القرآن بالسنة، لأنه قال سبحانه وتعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين}(١٢) فأطلق، وقيدت السنة الوصية بالثلث .

---

(٨) من ١٣-٢٩ مستفاد من المرجع السابق ٥٤٧/٩-٥٥٠ .

(٩) مسند الإمام أحمد ٨٣/٣ رقم ١٤٨٨ وصححه محققوه . السنن الكبرى للنسائي ١٥٣/٦ رقم ٦٤٢٢ .

(١٠) من ٣١-٣٣ مستفاد من الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني ٣٤٩/٥ -٣٥٠.

(١١) فتح الباري لابن حجر ٣٦٦/٥-٣٦٧ .منحة الباري بشرح صحيح البخاري لزكريا الأنصاري ٥٥٢/٥ .

(١٢) سورة النساء آية ١٢ .

٣٦- أن من ترك شيئا لله لا ينبغي له الرجوع فيه، ولا في شيء منه، مختارا.

٣٧- التأسف على فوت ما يحصل من الثواب .

٣٨- أنّ السيئة قد تسوء صاحبها ، فلا يفوته الاستغفار والعمل فهما يجبرانها.

٣٩- تسلية من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه، لما أشار ﷺ لسعد رضي الله عنه من عمله الصالح بعد ذلك.

٤٠- الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوها، لأن سعدا رضي الله عنه لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز، فاستفسر عما دون ذلك.

٤١- النظر في مصالح الورثة .

٤٢- أن خطاب الشارع الواحد يعم من كان بصفته من المكلفين، لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا، وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد.

٤٣- مراعاة العدل بين الورثة، ومراعاة العدل في الوصية .

٤٤- أن من ترك مالا قليلا فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة، للاتفاق على أن المراد بقوله {إن ترك خيرا}(١٣) المال، واتفقوا على أن من لم يترك مالا لا تشرع له الوصية بالمال. وقيل: المراد بالخير المال الكثير، فلا تشرع لمن له مال قليل.

٤٥- جواز التصدّق بجميع المال لمن عُرف بالصبر ، ولم يكن له من تلزمه نفقته.(١٤)

٤٦- وقاية النفوس من مذلة المسألة .

٤٧- حقق الله دعاء ورجاء نبيه ﷺ في سعد رضي الله عنه .

---

(١٣) سورة البقرة آية ١٨٠ .

(١٤) من ٣٥-٤٥ مستفاد من كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري لمحمد الخضر الشنقيطي ١١/٤٢٠-٤٢١ .

٤٨- أنّ المال عُدّة للإنسان . [١٥]

٤٩- فضل الغنى في هذا الحديث .

٥٠- الفقر لا يكون بإطلاقه سببًا للفضل، بل الفقر إن كان المبتلى به صابرًا راضياً له درجة صبره ورضاه، وقد وعد الله سبحانه الصابرين بقوله: (إنما يُوفّى الصابرون أجرهم بغير حساب)(الزمر:١٠). كما أن الغنى -كذلك- لا يكون سببًا للمذمة أو المدح، إلا بما يقترن به من أعمال وأحوال، فمن ابتلي بالغنى فشكر وصبر نفسه مع الغنى على ما أمر كان الغنى محمودًا. [١٦]

٥١- قوله:(ورثتك) إنما عبر له ﷺ بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لأن سعدا إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه . وكان من الجائز أن تموت هي قبله فأجاب ﷺ بكلام كلّي مطابق لكل حالة وهو قوله:(ورثتك) ولم يخصّ بنتا من غيرها. وقال الفاكهي شارح العمدة :إنما عبّر ﷺ بالورثة لأنه اطلع على أن سعدا سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك . وقيل:جاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته إذ ذاك أو بعد ذلك . [١٧]

٥٢- أهميّة الذريّة في بقاء نسل الإنسان .

٥٣- يكفي أن يقول النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه أن تجعلهم عالة ، أي فقراء . هذا القدر من الكلام يكفي ، ويفي بالغرض . لكن النبي ﷺ أراد أكثر من ذلك أن يوصل صورة بليغة ، ومؤثّرة تحرك نفس سعد رضي الله عنه أكثر رغبة في أن يهتم

---

(١٥) من ٤٦-٤٨ مستفاد من الأدب النبوي للشاذلي الخولي ص ٨٤ .

(١٦) أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس- الجمع بين أحاديث الغنى والفقر- د. محمد رأفت سعيد . المكتبة الإسلامية على شبكة إسلام ويب .

(١٧) فتح الباري لابن حجر ٣٦٦/٥ .

للأمر ، ويحرص على غنى أبنائه ، وألا يتركهم فقراء في حالة مزرية يمدّون أيديهم للناس ، ويسألونهم مايكفي لسدّ جوعهم ، وحاجتهم .فقوله : (خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم) صورة بديعة ، وعبارة بليغة مؤثّرة ، ولوحة مُعبّرة في آن واحد .

٥٤- الإنسان لديه الحريّة في الحبّ والكره ، لكن كلّ ماربط ذلك بالشرع كان خيرا له .

٥٥- مكانة سعد ﷺ ومنزلته عند النبي ﷺ .

٥٦- دعاء النبي ﷺ ليس كدعاء أحد من الناس .

٥٧- حرص النبي ﷺ على توجيه أمّته وإرشادها إلى الخير .